١

كامل سطر ١٩ ورقه ٧

١٦٦٤

٦٩٧٤٧

نسخه قم

رسالة

في حكم التراويح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فقد سئلت مرات هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم
التراويح وهي العشرون ركعة المعهودة الآن وانا اجيب
بلا ولا يقنع مني بذلك فاردت تحرير القول فيها فاقول
الذي وردت به الاحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة
الامر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد
ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى عشرين ركعة وانما
صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها ثم تأخر في الليلة الرابعة
خشية ان تفرض عليهم فيعجزوا عنها وقد تمسك بعض من
اثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح الاحتجاج به وانا
اورده وابين وهاءه ثم ابين ما ثبت بخلافه فروى ابن ابي
شيبة في مسنده حدثنا يزيد حدثنا ابراهيم بن عثمان عن
الحكم عن سعد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر واخرجه
عبد بن حميد في مسنده قال حدثنا ابو نعيم حدثنا
ابو شيبة يعني ابراهيم بن عثمان واخرجه البغوي في معجمه
حدثنا منصور بن ابي مزاحم حدثنا ابو شيبة ه
واخرجه الطبراني من طريق ابي شيبة ايضا قلت هذا
الحديث ضعيف جدا لا تقوم به حجة قال الذهبي في الميزان
ابراهيم بن عثمان ابو شيبة الكوفي قاضي واسط يروي عن
زوج امه الحكم بن عيينة كذبه شعبة وقال ابن معين
ليس بثقة وقال احمد بن حنبل ضعيف وقال البخاري
سكتوا عنه وهي من صيغ التجريح وقال النسائي متروك
الحديث قال الذهبي ومن مناكيره ما رواه عن الحكم عن
سعد عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر قال
وقد ورد له عن الحكم عدة احاديث مع انه روى عنه انه قال
ما سمعت من الحكم الا حديثا واحدا قال وهو الذي روى
حديث ما هلكت امة الا في ادار ولا تقوم الساعة الا
في ادار وهو حديث باطل لا اصل له اه كلام الذهبي وقال
المزي في تهذيبه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان له مناكير منها حديث
انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر قال وقد

ضعفه احمد وابن معين والبخاري والنسائي وابو حاتم الرازي
وابن عدي وابو داود والترمذي والاحوص بن الفضل العلائي
وقال الترمذي فيه منكر الحديث وقال الجوزجاني ساقط
وقال ابو علي النيسابوري ليس بالقوي وقال
صالح بن محمد البغدادي ضعيف لا يكتب حديثه وقال
معاذ العنبري كتبت الى شعبة أسأله عنه أروي عنه فقال
لا تروِ عنه فانه رجل مذموم اه ومن يتفق هولاء الائمة
على تضعيفه لا يحل الاحتجاج بحديثه مع ان هذين الامامين
المطلعين الحافظين المستوعبين حكيا فيه ما حكيا ولم ينقلا
عن احدٍ أنه وثقه ولا بادنى مراتب التعديل وقد قال
الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم
يتفق اثنان من اهل الفن على تجريح ثقة ولا توثيق ضعيف
ومن يكذبه مثل شعبة فلا يلتفت الى حديثه مع تصريح
الحافظين المذكورين نقلا عن الحفاظ بان هذا الحديث
مما انكر عليه وفي ذلك كفاية في رده وهذا احد الوجوه
المردود بها الوجه الثاني انه قد ثبت في صحيح البخاري
وغيره ان عائشة سئلت عن قيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الوجه الثالث انه قد ثبت

في صحيح البخاري عن عمر انه قال في التراويح نعمت البدعة
هذه والتي ينامون عنها افضل فسماها بدعة يعني بدعة
حسنه وذلك صريح في انها لم تكن في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد نص على ذلك الامام الشافعي
وصرح به جماعات من الائمة منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام
حيث قسم البدعة الى خمسة اقسام وقال ومثال البدعة
المندوبة صلاة التراويح ونقله عنه النووي في تهذيب الاسماء
واللغات ثم قال وروى البيهقي باسناده في مناقب
الشافعي عن الشافعي قال المحدثات من الامور ضربان
احدهما ما احدث مما خالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا
فهذه البدعة الضلالة والثانية ما احدث من الخير وهذه
محدثة غير مذمومة وقد قال عمر في قيام شهر رمضان
نعمت البدعة هذه يعني انها محدثة لم تكن هذا اخر كلام
الشافعي وفي سنن البيهقي وغيره باسناد صحيح عن
السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد
عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة ولو كان
ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكره فانه
اولى بالاسناد واقوى في الاحتجاج الوجه الرابع ان
العلماء اختلفوا في عددها ولو ثبت ذلك من فعل النبي

صلى الله عليه وسلم لم يختلف فيه كعدد الوتر والضحى
فروى عن الاسود بن يزيد انه كان يصليها اربعين ركعة
غير الوتر وعن مالك التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر
يقول رحمه الله ادركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع
وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث **الوجه الخامس**
انها تستحب لاهل المدينة ستا وثلاثين ركعة تشبيها
باهل مكة حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا
ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الخامسة فاراد اهل
المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات
ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه ولاهل المدينة
والصدر الاول كانوا اورع من ذلك هـ ومن طالع كتب
المذهب خصوصا شرح التهذيب ورأى تصرفه وتعليله
في مسائلها كقراءتها ووقتها وسن الجماعة فيها بفعل الصحابة
واجماعهم علم علم يقين انه لو كان فيها خبر مرفوع لاحتج
به هذا جوابي في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم هـ
ثم رأيت في تخاريج احاديث الشرح الكبير لشيخ الاسلام
ابن حجر **ما نصه** قول الرافعي انه صلى الله عليه وسلم
صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة
اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان

تفرض عليكم فلا تطيقوها متفق على صحته من حديث
عائشة دون عدد الركعات **زاد البخاري** فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك **قال**
شيخ الاسلام واما العدد **فروى** ابن حبان في صحيحه
من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر **فهذا**
مباين لما ذكره الرافعي قال نعم ذكر العشرين ورد
في حديث آخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان في غير
جماعة عشرين ركعة والوتر **زاد** سليم الرازي في كتاب
الترغيب ويوتر بثلاث **قال** البيهقي تفرد به ابو شيبة
ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف وفي الموطأ وابن ابي شيبة
والبيهقي عن عمر **انه** جمع الناس على ابي بن كعب فكان
يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة الحديث اهـ
فالحاصل ان العشرين لم تثبت من فعله صلى الله عليه
وسلم وما نقله عن صحيح ابن حبان غاية فيما ذهبنا اليه
من تمسكنا بما في البخاري **عن عائشة** انه كان لا يزيد في رمضان
ولا غيره على احدى عشرة فانه موافق له من حيث انه صلى
التراويح ثمانيا ثم اوتر بثلاث فتلك احدى عشرة **ومما يدل**
لذلك ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا

واظب عليه كما واظب على الركعتين اللتين قضاهما بعد
العصر مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهيًّا عنها ولو فعل
العشرين ولو مرة لم يتركها ابدًا ولو وقع ذلك لم يخف
على عائشة حيث قالت ما تقدم والله أعلم اهـ
وفي الاوائل للعسكري أول من سن قيام رمضان عمر
سنة اربع عشرة هـ واخرج البيهقي وغيره من طريق
هشام ابن عروة عن ابيه قال ان عمر بن الخطاب
أول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على
ابي بن كعب والنساء على سليمان ابن ابي حثمة واخرج
ابن سعد عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة نحوه وزاد
فلما كان عثمان بن عفان جمع الرجال والنساء على امام واحد
سليمان بن ابي حثمة وقال سعيد بن منصور في سننه
حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف
سمعت السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان
عمر بن الخطاب باحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمائين
ونعتمد على العصي من طول القيام وننقلب عند
بزوغ الفجر فهذا ايضا موافق لحديث عائشة وكان
عمر لما امر بالتراويح اقتصر اولا على العدد الذي صلاه
النبي صلى الله عليه وسلم ثم زاد في اخر الامر وقال

سعيد

سعيد ايضا حدثنا هشيم حدثنا زكريا بن مريم
الخزاعي سمعت ابا امامة يحدث قال ان الله كتب
عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وانما
القيام شيء ابتدعتموه فدوموا عليه ولا تتركوه وان ناسا
من بني اسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله فعابهم
الله بتركها ثم تلا (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا
عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا
فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ)
واخرج احمد بسند حسن عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على
القيام انتهت الرسالة المنسوبة للسيوطي ضمن مجموع
كله من مؤلفات السيوطي منقول مما نقل من خطه
يشتمل على ما ينوف على خمس عشرة رسالة كلها من الغرائب رحمه
الله تعالى ورحمنا رحمة واسعة ونفعنا به والمسلمين اجمعين آمين

وتم نقله الامام محمد بن محمد بن صالح البنا الحنفي
وهو مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جناته

وفي شرح الهداية المسمى بفتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام
بعد كلام ما نصه فتحصل من هذا كله ان قيام رمضان

سنته احدى عشر ركعة بالوتر فى جماعة فعله عليه
الصلاة والسلام ثم تركه لعذر افاد انه لولا خشية
ذلك لواظبت بكم ولا شك فى تحقق الامن من ذلك بوفاته
صلى الله عليه وسلم فيكون سنته وكونها عشرين
سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه الصلاة والسلام
عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى
سنتهم ولا يستلزم كون ذلك سنته بمواظبته
بنفسه الا بعذر وبتقدير عدم ذلك العذر إنما
استفدنا انه كان يواظب على ما وقع منه وهو
ما ذكرناه فتكون العشرون مستحبة وذلك القدر منها هو
السنة كالاربع بعد العشا مستحبه وركعتان منها
هى سنته وظاهر كلام المشايخ ان السنة عشرون
ومقتضى الدليل ما قلنا فالاولى حينئذ ما هو عبارة
القدورى من قوله يستحب لا ما ذكره المصنف انتهى
لكن فى التنوير وشرحه الدر المختار ما نصه التراويح
سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال
والنساء اجماعا اهـ قال محشيه العلامة ابن عابدين
قوله سنة مؤكدة صححه فى الهداية وغيرها وهو المروى
عن ابى حنيفة وذكر فى الاختيار أن ابا يوسف سأل

اباحنيفة

اباحنيفة عنها وما فعله عمر فقال التراويح سنة مؤكدة
ولم يتخرّجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا
ولم يأمر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه قول القدورى انها
مستحبة كما فهم فى الهداية عنه لانه انما قال يستحب
ان يجتمع الناس وهو يدل على ان الاجتماع مستحب وليس
فيه دلالة على ان التراويح مستحبة كذا فى العناية
وفى شرح منية المصلى وحكى غير واحد الاجماع على
سنيتها وتمامه فى البحر قوله لمواظبة الخلفاء الراشدين
اى اكثرهم لان المواظبة عليها وقعت فى اثناء خلافة
عمر ووافقه على ذلك عامة الصحابه ومن بعدهم الى يومنا
هذا بلا نكير وكيف لا وقد ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ كما رواه ابو داود
بحر قوله اجماعا راجع الى قول المتن سنة للرجال
والنساء واشار الى انه لا اعتداد بقول الروافض انها
سنة الرجال فقط على ما فى الدرر والكافى او انها
ليست بسنة اصلا كما هو المشهور عنهم على ما فى
حاشية نوح لانهم اهل بدعة يتبعون اهواءهم لا يعولون

على كتاب ولا سنة ويكون الاحاديث الصحيحة انتهى

ومما نقله العلامة الشيخ سليم القلعاوي الحنفي امام الجامع بالقلعة المصرية

ورد في صحيح البخاري في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا الى اخر الحديث وثبت ايضا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما معناه انه صلى الله عليه وسلم خرج في جوف الليل من رمضان وصلى في المسجد ثمان ركعات وصلى الناس بصلاته ثم خرج في الليلة الثانية فصلى وصلوا بصلاته ولم يخرج اليهم في الليلة الثالثة خشية ان تفرض عليهم والمشهور في كتب السنة انه خرج لهم ثلاث ليال وهي ليلة ثلاث وعشرين

وخمس

وخمس وعشرين وسبع وعشرين وكانت ثمان ركعات في كل ليلة منهم ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر خلافة عمر ثم اتمها عمر رضي الله عنه عشرين في المسجد ولذلك قال عثمان في خلافته رضي الله عنه نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا والله سبحانه وتعالى اعلم